

أضواء البيان

@ 416 @ .

والثاني : يحدّ من لم يرجع دون من رجع . .
والثالث : عكسه ، كما هو واضح من كلامه . .
والأظهر : أنهم إن رجعوا بعد الحكم عليه بالرجم أو الجلد بشهادتهم أنه لا يقام عليه الحدّ ، لرجوع الشهود أو بعضهم . وقول بعض المالكية : إن الحكم ينفذ عليه ، ولو رجعوا كلّهم أو بعضهم قبل التنفيذ خلاف التحقيق ، وإن كان المعروف في مذهب مالك أن الحكم إذا نفذ بشهادة البيّنة ، أنه لا ينقض برجعهم وإنما ينقض بظهور كذبهم ؛ لأن هذا لم يعمّمه في الشهادة المفضية إلى القتل لعظم شأنه ، والأظهر أنه لا يقتل بشهادة بيّنة كذبت أنفسها ، فيما شهدت عليه به ، كما لا يخفى . وأمّا إن كان رجوع البيّنة بعد إقامة الحدّ ، فالأظهر أنه إن لم يظهر تعمدهم الكذب لزمتهم دية المرجوم ، وإن ظهر أنهم تعمّدوا الكذب ، فقال بعض أهل العلم : تلزم الديّة أيضًا . وقال بعضهم : بالقصاص ، وهو قول أشهب من أصحاب مالك ، وله وجه من النظر ، لأنهم تسيّبوا في قتله بشهادة زور ، فقتلهم به له وجه ، والعلم عند اللّاه تعالى . وإن كان رجوعهم أو رجوع بعضهم بعد جلد المشهود عليه بالزنى بشهادتهم ، فإن لم يظهر تعمدهم الكذب ، فالظاهر أنهم لا شء عليهم ، لأنهم لم يقصدوا سوءًا ، وإن ظهر تعمدهم الكذب وجب تعزيرهم بقدر ما يراه الإمام رادعًا لهم ولأمثالهم ، لأنهم فعلوا معصيتين عظيمتين : .
الأولى : تعمدهم شهادة الزور . .
والثانية : إضرارهم بالمشهود عليه بالجلد ، وهو أذى عظيم أوقعوه به بشهادة زور ،
والعلم عند اللّاه تعالى . .
تنبيه .

اعلم : أنا قدّمنا حكم من زنى ببهيمة في سورة (الإسراء) ، في الكلام على قوله تعالى : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا } . وقدّمنا حكم اللواط وأقوال أهل العلم وأدلّتهم في ذلك في سورة (هود) ، في الكلام على قوله تعالى : { وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبِيعَةٍ } . وقد قدّمنا الكلام أيضًا على أن من زنى مرّات متعدّدة ، قبل أن يقام عليه الحدّ ، يكفي لجميع ذلك حدّ واحد في الكلام على آيات (الحجّ) . وقد أوضحنا أن الأمة تجلد خمسين ، سواء كانت محصنة أو غير محصنة ؛ لأن